

بناءٌ على دعوة أعضضــاء مجلس إدارة جمعية المدينة للتـوحد، الـموجهـة لأعضـــاء الجمعية لـحضـــــور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية السـادس للجمعية، والمبلغة للأعضاء جميعاً، انعقد الاجتماع افتراضياً عن




وقد افتتح رئيس الجلســة الاجتماع بســمـ الله الرحمن الرحيمم، ورحب بالحضـور ، ثمـ أعلن بيانات الحاضــرين
 أصالة ونيابة بلغ ^ا صـوتاً (0ا عضو أصالة، وّ أعضاء نيابة من أصل ه٪ عضواً)، أي بنسبة (ها٪) وبذلك أصبح انعقاد الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً. بعد ذلك اسـتعرض رئيس الجلســة جدول الأعمال المتضــمن التصــويت على مقترح التعديل على اللائحة

الأساسية للجمعية وفق ما يلي:

## ا.إضافة الجهات الاعتبارية المشاركة في تأسيس الجمعية إلى جدول المؤسسين. <br> 「. تعديل نطاق خدمات الجمعية ليشمل كامل المملكة. <br> " ${ }^{\text {. إضافة آلية افتتاح الفروع. }}$ <br> غ. مراجعة رسوم العضوية.

0. تثبيت العضويات الاعتبارية للجهات والهيئات الحكومية والشركات الداعمة في مجلس إدارة الجمعية.

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية (7)

البند رقم (I): إضافة الجهات الاعتبارية المشاركة في تأسيس الجمعية إلى جدول المؤسسين صــوت الأعضـاء الحاضـرين بالإجماع بالموافق الـا

التي تمثلها الشخصيات الاعتبارية في جدول المؤسسين ليصبح نص المادة على النحو التالي:



| رقم التواصل | تاريخها | الموية الوطنية | الاسم | $\rho$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| XXXXXXXXXX | XXXXXXXXXX | XXXXXXXXXX | محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد عباس (ممثلاً لإمارة منطقة المدينة المنورة) | 1 |
| XXXXXXXXXX | XXXXXXXXXX | XXXXXXXXXX | ناصر بن عبد الله بن محمد العبد الكريم (مثلاً لوزارة التعليم) | r |
| XXXXXXXXXX | XXXXXXXXXX | XXXXXXXXXX | ماجد توفيق عبد العزيز الأيوبي | ${ }^{\sim}$ |
| xxxxxxxxxx | XxXXXXXXXX | xxxxxxxxxx | فواز بن محمد بن صالح باشراحيل | $\varepsilon$ |
| Xxxxxxxxxx | Xxxxxxxxxx | xxxxxxxxxx | محمد احمد رجاء الله العوفي | - |
| XXXXXXXXXX | XXXXXXXXXX | XXXXXXXXXX | سعود حامد محمد خلاف (ممثلاً لشركة سامرف) | 1 |
| XXXXXXXXXX | XXXXXXXXXX | XXXXXXXXXX | عبد الرحمن حامد حميدي الجهني (ممثلاً لوزارة الصحة - المدينة المنورة) | v |
| xxxxxxxxxx | xxxxxxxxxx | xxxxxxxxxx | عبد الرحمن إبراهيم مزيد الخطاف | $\wedge$ |
| XXXXXXXXXX | XXXXXXXXXX | XXXXXXXXXX | سميرة علي سعيد الغامدي (ممثلة لوزارة الصحة - الرياض) | १ |
| xxxxxxxxxx | XxXXXXXXXX | xxxxxxxxxx | معتز طلعت محمد بخيت | 1. |
| XXXXXXXXXX | XXXXXXXXXX | XXXXXXXXXX | هاني عبد الرحمن اسعد عويضه (ممثلاً للهيئة الملكية بينبع) | II |
| xxxxxxxxxx | XXXXXXXXXX | xxxxxxxxxx | أيمن عبد الغني حسين احمد | Ir |
| XXXXXXXXXX | XXXXXXXXXX | XXXXXXXXXX | طارق بن عبد العزيز محمد النعيم (ممثلاً لشركة لوبريف) | IW |

البند رقم (؟): تعديل نطاق خدمات الجمعية ليشمل كامل المملكة
 الجمعية ليصبح نص المادة على النحو التالي:
 المنورة، المملكة العربية السعودية، ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي المملكة العربية السعودية.

البند رقم (W): آلية افتتاح الفروع صـــوت الأعضـــاء الحاضــرين بالإجماع بالمـوافقة على تعديل المادة السـادسـة من اللائحة الأسـاسـية للجمعية بإضـافة آلـية افتتاح الفروع ليصبح نص المادة على النحو التالي: ا- يجوز للجمعية إنشاء فروع لما داخل المملكة بموافقة المركز أو من يفوضه والجهة المشرفة، وعلى الجمعية عند طلب إنشاء فرع أن تقدم للمركز المتطلبات التالية:

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية (7)

أ. موافقة الجمعية العمومية على إنشاء الفرع.
ب. تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماتهـ. ج. تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم مع بيانات التواصل معهم.
「- بناء على المادة العاشرة من نظام الجمعيات يتم إنشاء الفروع داخل المملكة كالتالي: أ. اقتراح الإدارة التنفيذية بإنشاء الفرع متضمناً المسوغات والمهام والفريق المشار المرف عليه واليه الرفع بذلك لمجلس الإدارة. ب. توصية مجلس الإدارة بإنشاء الفرع ومهامه وفريق الإشراف عليه حسب ما يراه المجلس. ج. رفع توصية مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية للموافقة النهائية على إنشاء الفرع. د. الإشراف الدوري على الفرع ورفع التقارير اللازمة للجهات ذات الاختصاص.
"- تكون مهام الفروع كالتالي:
أ. التعريف بالجمعية وبرامجها وأنشطتها.
ب. تقديم الخدمات للمستفيدين وفق أهداف الجمعية. ج. جمع التبرعات وفق السياسة المعتمدة والأنظمة المعمول بها بالمملكة العربية السعودية. د. التواصل مع الجهات ذات العلاقة. ه. تلبية متطلبات الجهات الإشرافية. ع- يجوز للجمعية بعد موافقة المركز إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري أو خارجه، ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية، أو تنفيذ نشاط أو أكثر من النشاطات المصرح لها بممارستها.

البند رقم (غ): جواز إعفاء العضويات الاعتبارية من رسوم العضوية صوت الأعضاء الحاضرين بالإجماع بالموافقة على تعديل المادة التاسعة من اللائحة الأساسية للجمعية بإضافة جواز إعفاء الجهات الاعتبارية إلى المادة على النحو التالي:
"يجوز لمجلس الإدارة إعفاء الأعضاء من ذوي الصفة الاعتبارية من رسوم العضوية".

## البند رقم (ه): آلية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

صــوت الأعضــاء الحاضــرين بالإجماع بالموافقة على تعديل المادة الثلاثون من اللائحة الأسـاسـية للجمعية بتخصــــيص مقاءد للجهات الاعتبارية في مجلس الإدارة ليصبح نص المادة على النحو التالي: يدير الجمعية مجلس إدارة مكوّن من (IN) عضواً يتم انتخاب (W) منهم من الأفراد من ذوي الصفة الطبيعية من أعضاء الجمعية العمومية العاملين،

و (Iا) من ذوي الصفة الاعتبارية من أعضاء الجمعية العمومية العاملين على النحو التالي:
ممثل واحد لكل من (إمارة منطقة المدينة المنورة، وزارة الصحة، وزارة التعليم، الميئة الملكية بينبع). (7) ممثلين للشركات والجهات الداعمة الأخرى. في حال انسحاب أحد الجهات الاعتبارية يتم استبدالها بأعضاء من الأشخاص من ذوي الصفة الطبيعية من قائمة الاحتياط.
 والله ولي التوفيق،..


